



موانع تسليم المجرمين في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية Extradition Obstacles in Algerian Law and International Conventions

غزلان فليج

جامعة تلمسان، الجزائر

felidjghizlene@univ-tlemcen.dz

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

نور الهدى بوزيدي¹

جامعة تلمسان، الجزائر

nourelhouda.bouzidi@univ-tlemcen.dz

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تاريخ القبول للنشر: 2026-09-07

تاريخ الاستلام: 2026-08-18

ملخص:

يُعَدُّ تسليم المجرمين من أهم الوسائل القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وكرستها القوانين الداخلية، بهدف مكافحة الجريمة والحيلولة دون الإفلات من العقاب، غير أن هذه الوسيلة تصطدم في الغالب ببعض الموانع التي أرستها تلك النصوص ذاتها. وقد تناول التشريع الجزائري تلك الموانع في قوانين الإجراءات الجزائية مستمداً أسسها من المبادئ التي أرساها الدستور؛ في هذا السياق يأتي هذا المقال ليسلط الضوء على تلك الموانع، انطلاقاً من قوانين الإجراءات الجزائية، ومقارنتها بتلك التي قررتها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر. فتتمّ تصنيف تلك الموانع في ثلاث فئات: موانع متعلقة بشخص مرتكب الجريمة المطالب بتسليمه، وموانع تتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة ذاتها، أما الفئة الثالثة فتتعلق بالموانع الإجرائية والقضائية. الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين، موانع التسليم، التشريع الجزائري، الاتفاقيات الدولية، الإجراءات الجزائية.

Abstract:

Extradition is considered one of the most important legal mechanisms recognized by international conventions and enshrined in domestic laws, aimed at combating crime and preventing impunity. However, this mechanism often encounters certain obstacles established by those very legal texts. Algerian legislation has addressed these obstacles within its Codes of Criminal Procedure, deriving their foundations from the principles laid down by the Constitution. In this context, this article aims to shed light on these obstacles, based on the provisions of

¹ نور الهدى بوزيدي

the Codes of Criminal Procedure, and to compare them with those set forth in the international conventions ratified by Algeria.

These obstacles are classified into three categories: obstacles relating to the person of the alleged offender whose extradition is sought, obstacles relating to the nature of the offence committed, and the third category pertaining to procedural and judicial obstacles.

Keywords: Extradition of criminals, obstacles to extradition, Algerian legislation, international conventi.

مقدمة:

سعت مختلف التشريعات الجنائية والإجرائية لحماية المجتمع من الجرائم التي تُهدّد أمنه واستقراره، من خلال وصف تلك الجرائم وتحديد العقاب المناسب لكل منها، غير أن المجرمين ما فتئوا يسلكون مسالك للإفلات من العقاب، ومنها الفرار إلى خارج حدود الدولة التي ارتكبت الجريمة في حق مجتمعها، وهذا ما حدا بالدول -ومنها الجزائر- إلى اللجوء إلى التعاون القضائي والقانوني مع بقية الدول، سواء في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، من أجل تمكين المجتمع الجزائري من استيفاء حقه في توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الفارين من العدالة، عن طريق آلية تسليم المجرمين، حيث يتم النص على شروطها وإجراءاتها في متون تلك الاتفاقيات، إضافة إلى ذلك؛ يقتضي مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقاب أن يتم التسليم وفق القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الإجراء من شأنه أن يحول إلى حدّ بعيد دون إفلات المجرمين من العقاب، أو إفلات المتهمين من المتابعة القضائية، غير أن بعض الأفعال الموصوفة في القوانين الداخلية بأنها جرائم يعاقب عليها القانون، يعتبرها القانون الدولي حقوقا سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيها من قبل الدول التي يلجأ إليها مرتكبوا تلك الأفعال، إلى الدولة المطالبة بتسليمهم.

كما أن بعض الأشخاص يحملون صفات قانونية تضي على أفعالهم حصانة ضد المتابعة القضائية، أو تنفيذ أوامر القبض الدولي، ناهيك عن الشروط التي تضعها الدولة لتسليم المطلوبين إلى الدولة أو الدول الطالبة، والتي تجعل

التسليم يتوقف على تحقق شروط عديدة، منها ما يتعلق بشدة العقوبة المقررة للفعل المجرّم، ومنها ما يتعلق بتجريم تشريعيّ الدولتين طالبة التسليم والمطوب منها ذلك، للفعل المرتكب من قبل الشخص المطلوب تسليمه.

كل هذه العوامل تشكّل موانع تحول دون تسليم المجرمين إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في حدود إقليمها، أو تضمنت أفعالا تجرّمها قوانينها، قام بها مواطنوها خارج حدودها.

وهذا ما يطرح إشكالية مفادها: ما هو أساس تلك الموانع وما مدى تأثيرها في تطبيق القانون واستعمال حق المجتمع في توقيع الجزاء على المجرمين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سلكنا المنهج الوصفي في سياق وصف الموانع أو القيود الواردة على مباشرة التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، والتي أقرتها الاتفاقيات والعهود الدولية وكوّنتها التشريعات الوطنية الجزائرية، كما انتهجنا المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية المحددة لقواعد تسليم المجرمين، كما دفعنا اتصال موضوع المقال بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى اعتماد المنهج المقارن، للمقارنة بين النصوص التي تحكمها قواعد القانون الدولي مع التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوعنا.

فتم تقسيمه تبعا لذلك بين محاور ثلاثة: حيث تناولنا في المحور الأول الموانع المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة، وتطرقنا في المحور الثاني إلى الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة المطالب بتسليم مرتكبها، وخصّصنا المحور الثالث لبحث الموانع ذات الطبيعة الإجرائية.

1- موانع تسليم المجرمين المرتبطة بشخص مرتكب الجريمة

يواجه نظام تسليم المجرمين باعتباره أهم صور التعاون القضائي، جملة من الموانع التي قد تحول تحول دون تطبيقه، وتعود هذه الموانع في الغالب لاعتبارات تتعلق بشخص مرتكب الجريمة المطلوب تسليمه، فقبل أن تنظر الدولة المطلوب منها التسليم في طبيعة الفعل المرتكب؛ تنظر في طبيعة الأوضاع والمراكز القانونية التي يتمتع بها الشخص محل طلب التسليم، إذ تحول تلك الأوضاع والمراكز

القانونية غالبا دون تنفيذ الطلب، أو تجعله متوقفا على تحقق شروط خاصة. وفي الجزائر كما في غيرها من الدول: يُعدُّ تمتُّع الشخص المطلوب بالجنسية الجزائرية أهمّ مانع يحول دون تنفيذ طلب التسليم، وذلك لما للجنسية من وثيق الصلة بالسيادة الوطنية، كما أن الشخص المطلوب قد يكون في مركز قانوني خاصّ يمنحه حصانة تحول دون متابعته قضائياً، ما لم تُرفع عنه تلك الحصانة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، واستناداً إلى ذلك سنتناول بحث هذين المانعين انطلاقاً من موقف المشرّع الجزائري منهما، مع المقارنة بما أقرته الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

1.1- مانع تسليم المجرمين بسبب الجنسية

اعتنق المشرع الجزائري منذ سنّ أول تشريع تضمن قانون الإجراءات الجزائرية (الإجراءات الجزائرية، 1966) مبدأ حظر تسليم المواطنين الجزائريين المطلوبين للعدالة من طرف دولٍ أخرى، ولم يكتف هذا النص ولا النصوص التي حلت محله (الإجراءات الجزائرية، 2025) بعدم جواز تسليم المطلوبين من حاملي الجنسية الجزائرية فحسب، بل جعل تسليم الرعايا الأجانب الذين استفادوا من حق اللجوء السياسي؛ أمراً محظوراً مطلقاً.

فباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، نجد أول نص إجرائي تناول مسألة تسليم المجرمين، هو الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدّل والمتمم؛ حين خصّص الكتاب السابع منه للتعاون القضائي مع السلطات القضائية الأجنبية، فجاء عنوان الباب الأول من هذا الكتاب تحت عنوان: في تسليم المجرمين، وحدّد شروطه في الفصل الأول، وأرسى حكماً أصبح مبدأ أساسياً في التسليم، مفاده أنه "لا يمكن تسليم شخص يحمل الجنسية الجزائرية أصالة أو اكتساباً إلى دولة أجنبية"، لمتابعته قضائياً بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، أو لتنفيذ حكم قضائيّ صادرٍ ضده من دولة أجنبية؛ فنصت المادة 698 من الأمر 66-155 على أنه: "لا يقبل التسليم:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها"، والحكم الذي جاء به هذا النص هو أن الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية لا يمكن تسليمه إطلاقاً، في حين يمكن تسليم الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية اكتساباً، إذا كان قد ارتكب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قبل صدور مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية (قانون الجنسية، 1970)، وهذا ما نصت عليه المادة 29 منه.

وتم تكريس هذا الشرط في نص المادة 860 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي ألغى الأمر رقم 66-155، حيث حافظت هذه المادة على الصياغة التي تمت بها صياغة المادة 696 سابقة الذكر، ويجدر التنويه في هذا السياق إلى أن القانون رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، تم تعديله مطلع سنة 2026، وجاء هذا التعديل بأحكام تتعلق بإمكانية تجريد مرتكبي بعض الجرائم من الجنسية الجزائرية، سواء أكانت مكتسبة أم أصلية وفق إجراءات تم تفصيلها في صلب مواد النص المشار إليها، وهو الإجراء الذي يزول مع تطبيقه مانع تسليم المجرمين بسبب الجنسية الجزائرية، إذ أنه لم يعد متمتعاً بها من يوم سحبها منه (تعديل قانون الجنسية، 2026).

ومن ثَمَّ فالمشرع الجزائري قد عدَّ صفة التمتع بالجنسية الجزائرية مانعاً لتسليم الشخص المطلوب من طرف دولة أخرى لمقاضاته، أو تنفيذ حكم قضائي صادر ضده، إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قبل صدور مرسوم اكتسابه الجنسية الجزائرية، أو بعد تجريده من الجنسية الجزائرية وفق أحكام القانون رقم 26-01، المعدل والمتّيم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية.

أما فيما يتعلق بموقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من مسألة جواز تسليم مواطني الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة من عدمه؛ فقد ذهبت في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن رابط الجنسية رابط مقدّس بين الشخص ودولته، يجعل الدولة مدينة لحامل جنسيتها، بالحماية من التسليم لدولة أجنبية، ومبعث هذه الحماية هو عدم ثقة الشخص المطلوب في عدالة القضاء الأجنبي، وهذا المذهب هو الذي اعتنقه التشريع الجزائري من خلال المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا (المرسوم الرئاسي رقم 21-166، 2021)، وكثير من التشريعات المقارنة.

المذهب الثاني: يرى جواز تسليم المجرمين بغض النظر عن جنسيتهم، متى توفرت الشروط الموضوعية لتسليمهم إلى الدولة الطالبة، وأهم تلك الشروط أن تقع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها على إقليم الدولة الطالبة، وانتشر هذا المذهب في بعض الدول الأنجلوسكسونية والولايات المتحدة الأمريكية، ومرد انتشار هذا المذهب في تلك الدول هو اعتماد قوانينها الإجرائية على مبدأ إقليمية القانون، القاضية بأن قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، هو الذي يطبق على من ارتكبها بغض النظر عن جنسيته (أرزقي، 2010، الصفحات 212-213).

المذهب الثالث: سلك مسلكا توسّط المذهبين السابقين، وذلك بأن ترك تحديد مسألة جواز التسليم من عدمه، للاتفاقيات الثنائية المتعقلة بتسليم المجرمين بين الدولتين المعنيتين، وفي هذا السياق سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى وضع حلول لأغلب احتمالات رفض تسليم المجرمين بسبب ارتباطهم بجنسية الدولة متلقية طلب التسليم، تضمنتها المادة 16 منها، وكانت الجزائر من الدول السبّاقة للمصادقة عليها (المرسوم الرئاسي رقم 02-55، 2002).

ومما سبق يتضح أن المعاهدات الدولية تركت للدول حرية تسليم مواطنيها من عدمه في إطار اتفاقيات تسليم المجرمين، غير أنه إذا نص التشريع الداخلي للدولة المعنية على عدم جواز تسليم المجرمين المطلوبين الذين يحملون جنسيتها، فعليها ألا تجعل ذلك المنع وسيلة لإفلات المجرم من العقاب، ولذلك عليها أن تتخذ

الإجراءات اللازمة لملاحقة الشخص المطلوب تسليمه، ومحاكمته بالجرم الذي ارتكبه، متى كان الفعل معاقبا عليه بقانون الدولة متلقية الطلب.

ومن الجدير بالإشارة أن مانع التسليم بحجة أن قانون الدولة يمنع ذلك، اعتبره البعض مانعا نسبيا، وذلك لأن تطبيقه يتوقف على مركز الدولة طالبة التسليم وقوة نفوذها، وأفضل مثال على ذلك ما حدث في قضية "لوكيربي"، حين طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من دولة ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها لمحاكمتهمما بشبهة الضلوع في تفجير طائرة "بان أمريكا" فوق سماء لوكيربي بأسكوتلندا، فقابلت ليبيا ذلك الطلب بالرفض بحجة أن القانون الليبي يمنع تسليم مواطنين ليبيين لدولة أجنبية؛ ولكن بعد تعرضها لضغوط اقتصادية وسياسية وعدوان عسكري، رضخت تحت تلك الضغوط وسلّمت مواطنيها طواعية للولايات المتحدة الأمريكية (ماهر، 2019، صفحة 150، 154).

إضافة إلى رابط الجنسية كمانع من موانع تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، هناك مانع آخر يستمد أساسه من صفة الشخص المطلوب تسليمه، حيث يستمد تلك الصفة من بعض الأوضاع والمراكز القانونية التي تجعله تحت حماية الدولة المطلوب منها التسليم.

2.1- مانع التسليم بسبب الحصانة واللجوء السياسي

ومفاد هذا المانع أن يكون الشخص المطلوب تسليمه لإتيانه فعلا تعاقب عليه قوانين الدولة الطالبة، في مركز أو وضع قانوني يضفي عليه حماية ضدّ التسليم، ومن أهم الأوضاع التي اعتبرها التشريع الجزائري مانعا للتسليم، نجد وضع اللاجئ السياسي، هذه الصفة أضفت على حاملها حماية تضمنتها نصوص الدساتير الوطنية ذاتها، فنصت المادة 69 من دستور سنة 1976 (الأمرقم 76-97، 1976) على أن: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لأحكامه"، وأكدت المادة 70 منه حظر اللاجئيين السياسيين الذين يتمتعون بهذا الحق حظرا مطلقا، وذلك باستعمالها عبارة "لا يمكن بحال من الأحوال". وحافظ دستور 1989 (المرسوم 89-18، 1989) على ذات الأحكام ضمن

المادتين 65، و66 منه، وكذلك في دستور سنة 1996(المرسوم الرئاسي رقم 96-438، 1996) وتعديله الصادر سنة 2016(القانون رقم 01-16، 2016).

غير أن دستور الفاتح من نوفمبر سنة 2020(المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020)، أتى بأحكام جديدة فيما يخص تسليم الرعايا، إذ نصت المادة 50 منه على أنه: "لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون". فمن الواضح أن المؤسس الدستوري أدرج لأول مرة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها أساسا قانونيا لتسليم الرعايا إلى جانب القانون، والقانون المعني هنا هو قانون الإجراءات الجزائية(الإجراءات الجزائية، 2025) وقانون العقوبات الجزائري(الأمر رقم 66-156، 1966)، غير أن المؤسس الدستوري أبقى على حظر تسليم الأشخاص الذين استفادوا من حق اللجوء السياسي بموجب القانون، كما نصّ على تحصينهم ضد الإبعاد في المادة ذاتها.

وقبل أن تُكرّس الاتفاقيات الدولية كأساس لحظر تسليم اللاجئين السياسيين أو إبعادهم، كان قانون الإجراءات الجزائية الملغى قد نص على أن أحكام وشروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، تحدّد أحكام قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة، غير أنه عندما تنص المعاهدات الدولية والاتفاقيات السياسية على أحكام تخالف ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام تلك الاتفاقيات والمعاهدات هي التي تطبق على الأجنبي الموجود على إقليم الجزائر، مهما كانت صفته ومركزه، وهذا ما تم تثبيته في المادة 856 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد(الإجراءات الجزائية، 2025)، مع استعمال مصطلح "الاتفاقيات الدبلوماسية" بدل مصطلح "الاتفاقيات السياسية".

والملاحظ أن المشرّع في النصين ذكر المعاهدات على إطلاقها، وقيد الاتفاقيات بمجال العلاقات السياسية، مما يفيد أن إرادة المشرّع انصرفت إلى الأشخاص الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، أما الأشخاص الذين استفادوا من حق اللجوء السياسية بصفة قانونية، فهم مستثنون من الخضوع لأحكام تسليم

المجرمين وإجراءاته، بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 50 من دستور سنة 2020(المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

وأمام وضوح حكم هذا النص الدستوري وإغفال النص التشريعي للفصل في مدى إمكانية تسليم اللاجئين السياسيين، يمكننا الاستئناس إلى آراء الفقه واجتهادات الباحثين في هذه المسألة، إذ ذهب بعضهم إلى القول بأن حظر تسليم اللاجئين السياسيين يقتصر على الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير اللاجئين السياسيين المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة ، 1950)، ويختلف وضع هؤلاء الأشخاص عن الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم سياسية، كاغتيل رئيس دولة أو أحد رجالها أو أحد الزعماء السياسيين سواء أكانوا من المعارضة أم من الموالات، فهؤلاء يبقى تسليمهم إلى الدولة الطالبة جائز متى توفرت شروط التسليم(عمر، 2022). وإلى جانب الموانع المؤسّسة على الجنسية الجزائرية للشخص المطلوب تسليمه، وتمتعه بحق اللجوء السياسي، تأتي موانع أخرى على صلة بطبيعة الجريمة المطلوب التسليم لأجلها.

2- الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة المطلوب التسليم لأجلها

تُعَدّ طبيعة الجريمة المطلوب التسليم لأجلها من أهم المعايير التي يقاس عليها قبول طلب التسليم أو رفضه، وقد استقر الفقه والقضاء على أن طبيعة بعض الجرائم تشكّل مانعا يحول دون تسليم المجرمين، رغم توفر الشروط الشكلية والموضوعية للتسليم، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، أو صيانة السيادة الوطنية، أو مراعاة التخصص القضائي. وسنتناول في هذا المطلب أبرز الموانع المرتبطة بطبيعة الجريمة في التشريع الجزائري، والمتمثلة على الخصوص في: الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، وانتفاء شرط ازدواجية التجريم، وأخيرا أعمال مبدأ "التسليم أو المحاكمة" كأحد الموانع النسبية لتسليم المجرمين، ومقارنة تلك الأحكام بما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

1.2- حظر التسليم بسبب الطبيعة السياسية للجريمة

نص قانون الإجراءات الجزائية سواء في نسخته الملغاة المضمنة في الأمر رقم 155-66 سابق الإشارة إليها (الإجراءات الجزائية، 1966)، أو في نسخته الجديدة سارية المفعول المضمنة في القانون رقم 14-25، على حظر تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها الشخص تشكل جنائية أو جنحة تكتسي صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي (قانون الإجراءات الجزائية، 2025)، (المادة 860). غير أن وصف الجنائية أو الجنحة المطلوب التسليم من أجل محاكمة مرتكبها بأنها تكتسي صبغة سياسية، أو الاستنتاج من خلال الظروف أن التسليم مطلوب لأغراض سياسية، عبارات غير دقيقة ولا تفصح بوضوح عن ماهية الأفعال التي تشكل جرائم ذات طبيعة سياسية، ولا تحدّد ما هي الظروف التي يمكن أن نستنتج من خلالها أن طلب التسليم يهدف لأغراض سياسية، ثم فيم تتمثل تلك الأغراض السياسية؟ هل تعني تحقيق مكاسب سياسية من وراء استلام الشخص المطلوب ومحاكمته؟ هذا الغموض دفع بالفقه والقضاء على المستوى الدولي إلى الاجتهاد لوضع معايير لتحديد الجرائم ذات الطبيعة السياسية، يمكن إسقاط الأفعال المطلوب التسليم للمحاكمة من أجلها عليها؛ فتكون تلك الأفعال كذلك متى انطبقت عليها تلك المعايير، وتكون من جرائم الحق العام متى لم تنسجم مع تلك المعايير. وذهب الفقه في ذلك ثلاثة مذاهب أيضا:

المذهب الأول: اعتمد المعيار الشخصي من منطلق البحث في الباعث على ارتكاب الجريمة أو الغرض من ارتكابها، فإذا ما ارتكبت بباعث سياسي، كاغتيال رئيس دولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم، أو اغتيال أحد زعماء المعارضة بغرض تقوية حظوظ الحزب الحاكم في البقاء في السلطة، اعتُبر الفعل جريمة سياسية، وأما إذا ارتكبت هذه الأفعال بدافع شخصي؛ اعتبرت من جرائم الحق العام.

غير أن هذا المذهب واجه انتقادات عديدة، أهمها:

- أن الباعث السياسي مهما كانت صلته بالجريمة السياسية، فلا يمكن اعتباره معيارا فاصلا لإضفاء الطبيعة السياسية للجريمة، إذ يستطيع المجرم بسهولة أن يثبت للدولة المطلوب منها تسليمه أنه كان يهدف من وراء فعله المجرّم إلى تحقيق غاية سياسية.
- أن اعتماد المذهب الشخصي كمعيار لتحديد الجرائم ذات الصبغة السياسية؛ يؤدي إلى اتساع دائرة الجرائم السياسية، فمن غير العسير على المجرم أن يرتكب أي جريمة تشكل جنحة أو جناية، وحين يكون مطلوبا لأجل المحاكمة بشأنه، أن يتذرع بأن الباعث على ارتكابها كان سياسيا، فيضفي الطابع السياسي على فعله ويفلت من العقاب.
- أن تطبيق هذا المذهب يواجه صعوبة عملية في إعماله من طرف الدولة المطلوب منها التسليم، لعجزها عن معرفة الدافع الفعلي لارتكاب الجريمة ولا الغاية المبتغاة من ورائها، خاصة أن ملف طلب التسليم لا يتضمن الأسباب التي دفعت المجرم المطلوب إلى إتيان فعله (محمد، 1993، صفحة 92، 93).

وبذلك لم يصمد المعيار الشخصي أمام هذه الانتقادات، كمعيار لإضفاء الصفة السياسية على الجرائم التي يدّعي مرتكبوها أن الباعث وراء ذلك كان سياسيا بحتا، ومن ثم ظهر مذهب ثانٍ يعتمد موضوع الجريمة معيارا لإضفاء الصبغة السياسية عليها، ومن ثم لا يخضع مرتكبها لمبدأ تسليم المجرمين.

المذهب الثاني: اعتمد المعيار الموضوعي، الذي يقتضي أن الجريمة تكتسي الصبغة السياسية إذا أدّت إلى المساس بالنظام السياسي للدولة، وذلك بأن تؤسّ بأحد الحقوق المقرّرة للدولة باعتبارها سلطة سياسية عامة، وتبعا لذلك يكون معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، هو طبيعة الحق المُعتدى عليه وموضوعه، فإن كان الحق المعتدى عليه يتعلّق الدولة أو إحدى مؤسساتها

الدستورية كان الفعل جريمةً سياسية، بصرف النظر عن السبب أو الغاية من ارتكابه، ولا عبرة إلا بموضوع الجريمة (أرزقي، 2010، صفحة 195).

ولم يسلم أنصار هذا المذهب من النقد رغم وجاهته إلى حدّ بعيد، إذ حظي بتأييد المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد بكونينهاجن سنة 1935، حين عرّف الجرائم السياسية بأنها: "الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير مؤسساتها أو التي تمس بالحقوق السياسية للمواطنين" (العزیز، 2006، صفحة 141).

ومن أوجه النقد التي وجّهت لهذا المذهب، أنه: ينظر إلى الجريمة من زاوية الركن المادي دون أن يعتدّ بالركن المعنوي، وهو ما يؤدي إلى اعتبار من يعمل ضد مصلحة الوطن لفائدة دولة أخرى أو كيان آخر مجرماً سياسياً (العزیز، 2006، صفحة 141)، لأن أفعاله تشكّل في ظاهرها مساساً بنظام الحكم في الدولة وفي باطنها جريمة خيانة.

في ظل هذه الانتقادات ظهر مذهب ثالث، حاول اعتماد معياراً يتفادى من خلاله الانتقادات التي وجّهت للمذهبين السابقين، ويتبنى الإيجابيات التي أتيا بها. المذهب الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أن الجريمة السياسية تتبلور في البداية ك فكرة أو إيديولوجية تستقرّ في ذهن الفاعل، سرعان ما تتحول إلى فعل مادي يتجسد في الواقع، ومن ثم تتجلى صعوبة الفصل بين الباعث على ارتكاب الجريمة وموضوعها (العاقل، 1993، صفحة 90).

وبناء على ذلك تكون الجريمة السياسية هي: "كل الأفعال والأقوال المقصودة التي تشكّل اعتداء على رجال الدولة، أو أعضاء السلك الدبلوماسي، أو المفكرين السياسيين، أو على أفراد أو جماعات بسبب آرائهم السياسية" (عوض، 2009، صفحة 37).

ومن هذا المذهب استلهم المشرّع الجزائري تحديد الجرائم السياسية بصورة ضمنية، وذلك حين نص في صلب المادة 860، (النقطة رقم 2) على أنه لا يمكن التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي (الإجراءات الجزائية، 2025).

وإلى جانب الجرائم السياسية تأتي الجرائم العسكرية: وهي الجرائم التي يرتكبها مستخدمو الجيش أثناء أداء مهامهم العسكرية أو بمناسبة، وأدرجت القوانين الداخلية للدول، وكذلك الاتفاقيات الدولية، هذه الجرائم ضمن موانع تسليم المجرمين.

2.2 حظر التسليم بسبب الطبيعة العسكرية للجريمة

تُعدّ الجرائم العسكرية من بين الجرائم المبرّرة لمنع تسليم المجرمين، غير أن مفهوم الجرائم العسكرية كان وما زال مثار جدل بين فقهاء القانون، فمنهم من يضيف على الفعل المجرّم صفة الجريمة العسكرية، إذا كان من قام بالفعل ينتمي إلى رتبة عسكرية، ومنهم من يري أن الجريمة لا تكون عسكرية إلا إذا كانت معاقبا عليها بموجب قانون القضاء العسكري.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها: كل فعل مادي أو معنوي يعاقب عليه قانون القضاء العسكري، سواء أكان مرتكب الفعل عسكريا أم كان شبه عسكري أم كان مدنيا (أرزقي، 2010، صفحة 204).

وهذه الجرائم في عمومها تُعدّ أحد موانع تسليم المجرمين، ولكن التساؤل يطرح بشأن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في هذه الحالة تسري أحكام القانون الجنائي الدولي على العسكري الذي يرتكب فعلا يشكّل إحدى جرائم الحرب، سواء أُمسّت بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، أم مست بالحقوق التي تكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحمايتها، ويصبح الجاني مطلوبا من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بصفته مجرم حرب لا بصفته كعسكري، وتُصدّر هذه الأخيرة أمرا دوليا بالقبض والإحضار؛ ومن ثم يخرج من نطاق موانع تسليم المجرمين باعتبار فعله جريمة عسكرية.

أما الجرائم العسكرية المعاقب عليها بموجب قانون القضاء العسكري الجزائري؛ فمن أمثلتها: العصيان وهو الفعل المجرّم بموجب المادة 254، والفرار المجرّم بموجب المواد من 255 إلى 270، والأفعال التي تشكّل جريمة ضد النظام،

والمعاقب عليها بالمواد من 302 إلى 323 من القانون ذاته(قانون القضاء العسكري، 1971-2018)؛ وهي الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، غير أنه عندما يرتكب عسكريون جرائم معاقب عليها بموجب أحكام القانون العام الجزائري، طبقاً لأحكام المادة 859 الفقرة الأخيرة من ق إ ج (الإجراءات الجزائية، 2025)، فيجوز عند ذلك تسليمهم متى توفرت في الجريمة المطلوب التسليم لأجلها، باقي الشروط. زيادة على الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة المطلوب التسليم لأجلها، هناك فئة أخرى من الموانع تتعلق ببعض القواعد الإجرائية أو القضائية، التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وكرستها القوانين الإجرائية الداخلية.

3- موانع تسليم المجرمين لأسباب إجرائية وقضائية

بعد أن بيّنا في المبحثين السابقين أن التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، قد تحول دون تجسيده موانع تتعلق بصلة الشخص بالدولة المطلوب منها التسليم والمتمثلة في رابطة الجنسية، أو بمركزه القانوني في الدولة كأن يكون ممن يتمتعون بالحصانة القضائية أو بحق اللجوء السياسي، كما قد تحول بعض الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، كأن تتصف الجريمة بالطابع السياسي أو العسكري؛ تبين أن هناك فئة ثالثة من الموانع التي أقرها التشريع الإجمالي الجزائري، ومن قبله الاتفاقيات الدولية.

وهذه الموانع لا تقل أهمية عما تطرقنا إليه، إذ أن هذه الموانع لا تستمد أساسها من صفة الجاني، ولا من طبيعة الفعل المجرّم، بل تستمد أساسها من القواعد المنظّمة لسير الدعوى العمومية، وضمانات المحاكمة العادلة، والحيولة دون التعسف في استعمال آليات التعاون القضائي الدولي (ميساوي، 2013، صفحة 59، 67)، كما أن هذه الموانع تشترك مع سابقتها في كونها تحول دون تسليم المجرمين، استناداً إلى اعتبارات "عدالة الإجراءات"، لا إلى "هوية الجاني"، ولا إلى "طبيعة الجريمة".

وتتضمن هذه الموانع كلا من: "ازدواجية التجريم" الذي يعدّ حجر الزاوية في أي طلب تسليم، وقاعدة "لا يحاكم الشخص على ذات الفعل مرتين"، وحالات

"سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة" بالتقادم أو العفو العام، إضافة إلى "مبدأ التخصيص" الذي يمنح الدولة الطالبة من تجاوز حدود الجريمة التي تم التسليم من أجلها.

وستتناول هذه الموانع الأربعة عبر توزيع هاذين مطلبين؛ حيث خصصنا الأول لمناقشة الضمانات القضائية العامة التي تشمل ازدواجية التجريم (العجمي، 2014، صفحة 34، 28)، وعدم المحاكمة على ذات الفعل مرتين، أما المطلب الثاني فتناولنا من خلاله الموانع المتعلقة بسقوط الحق في العقاب، وانتهاك شروط التسليم وأهدافه، والمتمثلة في التقادم المسقط والعفو العام، وكذلك مبدأ التخصيص.

1.3- منع التسليم لأسباب إجرائية عامة

سننتظر في هذا المطلب إلى الموانع المنبثقة من رحم القواعد الإجرائية باعتبارها دستوراً للحرية الفردية من جهة، ومن الضمانات القضائية التي تحكم سير الدعوى العمومية من جهة ثانية، عبر بحث أبرز هذه الموانع والمتمثلة في شرط ازدواجية التجريم (Double incrimination)، الذي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله معاقباً عليه في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، الذي يمنح التسليم إذا كان المطلوب قد صدر ضده حكم بات في ذات القضية.

1.1.3- مبدأ ازدواجية التجريم كمانع للتسليم

يُمثل شرط ازدواجية التجريم أحد الركائز الأساسية والضمانات الإجرائية الجوهرية في منظومة تسليم المجرمين (العجمي، 2014، صفحة 34، 28)، حيث يتطلب هذا المبدأ أن يكون الفعل أو السلوك المادي المطلوب التسليم من أجله مُجرماً ومعاقباً عليه بموجب قوانين كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، ومن ثم فاختلال هذا الشرط يكون سبباً كافياً ومبرراً قانونياً لرفض التسليم، وبالتالي يشكّل مانعاً من موانع تسليم المجرمين (صاحب و الزاملي، 2020، صفحة 18، 11).

ويعدُّ هذا الشرط من أهم موانع تسليم المجرمين؛ لما له من دور في حماية حقوق الأفراد من المساءلة الجنائية عن أفعال لا تشكل جريمة في بلد إقامتهم، أو تشكل وصفاً أقل من الوصف الجنائي للفعل المجرّم في قانون بلد الإقامة، فإذا كان الفعل في الجزائر يشكل مخالفة وفي قانون الدولة الطالبة يشكل جنحة، فإن ذلك يعدُّ بالنسبة للتشريع الجزائري مانعاً للتسليم.

كما يمثل شرط التجريم المزدوج من جهة أخرى تجسيدا لاحترام سيادة الدولة في تطبيق تشريعاتها الوطنية (العنيد وعصماني، 2021، صفحة 638، 625)، وبناء على ما سبق؛ سنبحث في هذا العنصر موقف التشريع الجزائري من مبدأ التجريم المزدوج، ونتعرف على موقف الاتفاقيات الدولية منه، ثم نستعرض الاتجاهات الحديثة في تطبيق هذا المبدأ.

أ- موقف التشريع الجزائري من شرط التجريم المزدوج

تبنيّ المشرع الجزائري اعتماد شرط التسليم المزدوج، وأدرجه صراحةً في صلب قانون الإجراءات الجزائية (الإجراءات الجزائية، 1966)، حين نصّت 697 منه على أنه: "لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة"، وتم تكريس هذا الحكم في نص المادة 859 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد (الإجراءات الجزائية، 2025)، حيث يؤكد هذا الحكم أنه لا يُقبل التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها غير معاقب عليها بقانون الدولة الطالبة، كما يُشترط ألا تقلّ العقوبة المقررة للجريمة عن سنة حبساً وفقاً لقوانين كلتا الدولتين، ويجدر التنويه إلى أن التشريع الإجرائي الجزائري أشار إلى التزام الجزائر بتطبيق الشروط المقررة بموجب المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدبلوماسية، إذا تعارضت هذه الأخيرة مع أحكام تسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة 856 من قانون الإجراءات الجزائية (الإجراءات الجزائية، 2025)، شريطة أن تكون تلك الاتفاقيات مصادق عليها من طرف الجزائر، وتشير عبارة "الاتفاقيات الدبلوماسية" إلى مبدأ التعامل

بالمثل، وهذا ما يحيلنا لبحث موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من شرط التجريم المزدوج.

ب- موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من مبدأ التجريم المزدوج

كَرَّست أغلب معاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون القضائي في مجال بتسليم المجرمين، شرط ازدواجية التجريم كأساس لأي عملية تسليم، وإن اختلفت صياغته ودرجة مرونته من اتفاقية لأخرى.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعروفة باتفاقية "باليرمو، 2000" (المتحدة، 2000)، تُعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولاً ووضوحاً في مجال تسليم المجرمين، إذ جاءت المادة 16 منها لتُحدث نقلة نوعية في تنظيم هذه المسألة، حيث شملت 17 فقرة، مما يجعلها من أطول المواد التي تضمنتها الاتفاقية، وهو ما يعكس مدى تعقيد وأهمية التعاون الدولي في هذا المجال، فقد نصّت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "لا يجوز التسليم إلا إذا كان الجُرم معاقباً عليه بموجب قوانين الدولتين معاً"، ومن جهة أخرى اتسمت هذه الاتفاقية بقدر من المرونة في تطبيق هذا الشرط، حيث اعتبرته "مُتحققاً بغض النظر عن اختلاف وصف الجريمة أو تسميتها بين الدولتين، طالما أن السلوك المادي المُشكّل للجريمة مجرّم في قانون كل من الدولتين.

اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية 1952 (العربية، 1952): تُشكّل هذه الاتفاقية الإطار العربي الموحد في مجال تسليم المجرمين، إذ وقّعها الدول العربية وبدأ التصديق عليها ابتداء من عام 1954، وأقرّت المادة الثالثة منها مبدأ التجريم المزدوج كشرط "للتسليم"، وذلك بنصّها على أن: "تكون الجريمة المطالب بالتسليم لأجلها تشكّل جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين المتعاقدين"، فهذا النص يُقر بوضوح شرط ازدواجية التجريم مع حد أدنى للعقوبة، وبذلك تستبعد الجرائم البسيطة من نطاق التسليم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية تضمنت حكماً في غاية الأهمية، مفاده أن التسليم يكون واجباً إذا ارتُكبت الجريمة في أرض الدولة الطالبة، أما إذا ارتُكبت خارج أراضي الدولتين فلا يكون كذلك إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل حتى إذا ارتكب خارج أراضيهم.

الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957 (أوروبا، 1957): تُعد هذه الاتفاقية الإطار الأساسي في مجال تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث نصت المادة الثانية منها على أن: "يُباح التسليم فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، بالحرمان من الحرية أو بأمر احتجاز لمدة قصوى لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد"، فهذه الاتفاقية تتميز بشيء من المرونة، إذ تسمح للدولة المطلوب منها أن تباشر التسليم حتى بالنسبة للجرائم التي لا تستوفي شرط الحد الأدنى للعقوبة، عندما تعلق الأمر بجرائم متعددة ضمن الطلب ذاته، أو عندما تكون العقوبات المقررة للجريمة مالية فقط (العجمي، 2014).

كما تُتيح الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية استبعاد بعض الجرائم من نطاق تطبيقها، على أن تقوم بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بقائمة تلك الجرائم (Europe, 1969)، وفي هذا السياق: قضت المحاكم الأوروبية بضرورة إدراج شرط ازدواجية التجريم في تاريخ تقديم طلب التسليم أو في تاريخ البت فيه، مما يُضفي طابعاً زمنياً على هذا الشرط.

واستثنت المادة الثالثة من الاتفاقية الجرائم السياسية والجرائم العسكرية غير المعاقب عليها بموجب القانون الجنائي العادي، مما يُسهم في تحقيق التوازن بين حق الدولة في ملاحقة المجرمين من جهة، واحترام الحماية الدبلوماسية والإنسانية للأفراد من جهة ثانية.

بعد استعراض موقف بعض الاتفاقيات الدولية من اعتماد مبدأ التجريم المزدوج كشرط لتسليم المجرمين، وجب التنويه إلى أن هناك اتجاهات معاصرة يميل إلى التخفيف من حدة هذا الشرط.

ج- التوجهات المعاصرة لجعل مبدأ التجريم المزدوج أكثر مرونة

بدأت بعض الدول تميل نحو التخفيف من صرامة شرط ازدواجية التجريم، باعتباره يشكل عائقاً أمام التعاون القضائي الدولي في ملاحقة المجرمين، ففي الولايات المتحدة وبعض الدول الأنجلوسكسونية، تحولت المحاكم إلى اعتماد معيار أساسه السلوك الإجرامي، ومفاده أن يُكتفى بكون السلوك أو الفعل المرتكب يُشكّل جريمة في القانونين دون التقيد بتطابق الوصف القانوني للجريمة (Currie, 2023) كما تتيح بعض المعاهدات الحديثة تجاوز هذا الشرط بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

من خلال ما سبق يتضح أن التشريع الجزائري انسجم مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق باعتماد مبدأ التجريم المزدوج كشرط لتسليم المجرمين، ومن ثم فكل طلب يتضمن تسليم شخص لارتكابه فعلاً غير مجرم في القانون الجزائري، وغير موصوف بأنه يشكل جريمة أو جنحة يتم رفضه، حتى ولو كان الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة الطالبة.

2.1.3- مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين كمانع للتسليم

قصد التعرف على مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، سنتناول بالبحث موقف الاتفاقيات الدولية من هذا المبدأ، من خلال استطلاع نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين، ثم نعرّج على استطلاع موقف المشرع الجزائري من المبدأ ذاته.

أ- الاتفاقيات الدولية ومبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين كمانع للتسليم

بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية "باليرمو": واستقرأ بنود المادة 16 منها، يتّضح أنها لم تنص على مبدأ (Ne bis in idem) ومن ثم يمكن القول أن هذه الاتفاقية لم تقرّ صراحة على مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين باعتباره مانعاً من موانع تسليم المجرمين.

أما الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957 فكان موقفها أكثر وضوحاً في إقرار هذا المبدأ، وذلك حين نصّت المادة 9 منها صراحة على أنه: "لا يُمنح التسليم

إذا كان الشخص المطلوب قد صدر ضده حكم باتّ من السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم، في الجريمة أو الجرائم محل طلب التسليم" (أوروبا، 1957). وفي هذا السياق: أوضح التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية أن المادة المشار إليها تستند إلى مبدأ "لا يحاكم الشخص مرتين عن ذات الفعل"، وهو مبدأ معترف به في أغلب النظم القانونية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا (Eeuropa، 1969).

وبالانتقال إلى اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، نجدها نصت في المادة السادسة منها على أنّه "لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد صدر فيها حكم نهائيّ من محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم" (العربية، 1952)، وهذا ما يُعدّ تكريسا ضمنيا واضحا لهذا المبدأ. ورغم أن اتفاقية باليرمو التي أشرنا إليها آنفا لم تنص صراحة على هذا المبدأ؛ فإن النموذج المعياري لتسليم المجرمين الصادر عن الأمم المتحدة 2004 نص صراحة في المادة 8 منه على أنه: "يجوز رفض التسليم إذا صدر حكم نهائيّ ونُفذ بحق الشخص المطلوب من أجل ذات الجريمة" (UNODC, 2004) وهذا ما أكدته المادة 14 (الفقرة 7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد المرجع العالمي لهذا المبدأ.

ومن ثمّ فإن هذا المبدأ يشكّل ضمانا أساسية لحماية حقوق الإنسان، من خلال منع تعرض الشخص للملاحقة والعقاب مرتين عن نفس الفعل، ويجسّد احتراماً لحجية الأحكام القضائية النهائية، ممّا يُعزّز الثقة في النظام القضائي الدولي ويحول دون تعسّفه في استعمال آليات التعاون القضائي، كما يُسهم في تحقيق التوازن بين حق الدولة في ملاحقة المجرمين من جهة، وضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد من جهة ثانية.

وبالتالي يُعد مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، المعروف بالمصطلح اللاتيني: "Ne bis in idem" أو "Non bis in idem" أحد الضمانات الإجرائية الأساسية في مجال تسليم المجرمين، إذ يحول دون تسليم شخص سبق

أن صدر في قضيته حكم باتّ سواء بالإدانة أو بالبراءة عن الجريمة التي يُطلب تسليمه من أجلها (Weyembergh و Armada، 2016، صفحة 189)، ويتجسّد أساس هذا المبدأ في أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائيّ وفقاً للقانون" (المتحدة ا.، 1966). مما جعله يشكل أهم الموانع النسبية لتسليم المجرمين، لأنه لا يمنع التسليم مطلقاً، بل يمنعه فقط إذا كان المطلوب قد حوكم نهائياً عن الفعل الذي يشكل موضوع طلب التسليم، وهو المنحى الذي سلكه التشريع الجزائري في هذا المجال.

ب- موقف التشريع الجزائري

أقرّ المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين كأحد موانع التسليم، بموجب المادة 860 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنه: "لا يقبل التسليم في حالة...إذا تم متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائياً في الأراضي الجزائرية، ولو كانت قد ارتكبت خارجها"، كما أشارت المادة 863 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الشروط التي يمكن بمقتضاها تسليم شخص أجنبي متابع أو حكم عليه في الجزائر، من أجل جريمة مختلفة حيث نصّت على أنه: "أن لا يتم تسليم الشخص الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

ومع ذلك، فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الشخص الأجنبي مؤقتاً للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة، على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة .

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الشخص الأجنبي خاضعاً للإكراه البدني طبقاً للقوانين الجزائرية .

بعد التعرف على موقف التشريع الجزائري من اعتماد هذا المبدأ كأحد موانع تسليم المجرمين، أصبح التساؤل بشأن أثر سقوط الدعوى والحق في العقاب على تسليم المجرمين، أمرا لا مناص منه.

2.3- الموانع المرتبطة بسقوط الدعوى والحق في العقاب

يُعدّ انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو زوال صفة الجريمة عن الفعل بإرادة المشرّع، سببين جوهريين لرفض تسليم المجرمين، ومن ثم فهما يشكلان مانعين شرعيين لتسليم المجرمين، إذ تقوم فكرة التسليم على الأساس تحقيق العدالة بتوقيع الجزاء على من أخلّ بحق المجتمع، فإذا زال هذا الجزاء لأيّ سبب؛ أصبح طلب التسليم بلا مسوّغ ولا مبرّر، وعلى ذلك سنتناول في هذه الموانع بالبحث من خلال العنصرين التاليين:

1.2.3- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم كمانع للتسليم

يقصد بالتقادم سقوط حقّ المجتمع في توقيع العقاب بعد مضي مدّة زمنية محددة دون أن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى (درياد، 2019، صفحة 19،01). وفي نظام تسليم المجرمين، يُعتبر التقادم مانعاً قاطعاً يحول دون تلبية طلب التسليم؛ فلا يُمكن تسليم شخص لم تعد سلطات الدولة الطالبة نفسها تملك الحق في محاكمته، أو لم يعد الفعل المطالب بالتسليم لأجله يشكل جريمة في قانون الدولة المطلوب منها ذلك، ويرتكز هذا المانع على فكرة مفادها أن مرور الزمن يُضعف دوافع العقاب ويُصعب تحصيل الأدلة، مما يجعل المحاكمة العادلة بعد مدة طويلة أمراً صعب المنال.

أ- موقف التشريع الجزائري من تقادم الدعوى العمومية كأحد موانع التسليم
أسّس المشرّع الجزائري مبدأ التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المواد من 9 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، وحدّد مُدَّةً مختلفة للسقوط أو الانقضاء، حيث تتراوح هذه المُدَّة كأصل عام بين 15 سنة بالنسبة للجنايات، و10 سنوات بالنسبة للجنح، و3 سنوات بالنسبة للمخالفات، غير أن هناك بعض الجرائم استثنائها التشريع الإجرائي من السقوط بالتقادم، معتبرا إياها جرائم مستمرة، كما أقر مُدَّةً مختلفة عن التي أشرنا إليها حين يتعلق الأمر بالجرائم الخفيفة.

واستنادًا إلى هذا الأساس، اعتمد التشريع الجزائري مبدأ تقادم الدعوى كمانع من موانع تسليم المجرمين، وذلك حين نص في المادة 860 من قانون الإجراءات الجزائية على حظر التسليم:

"إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقًا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم" (الإجراءات الجزائية، 2025).

ب- موقف الاتفاقيات الدولية من تقادم الدعوى العمومية كأحد موانع التسليم أقرّت عديد الاتفاقيات الدولية مانع تسليم المجرمين المؤسّس على سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، أو انقضاء العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه لذات السبب، فمن ذلك ما جاءت به أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين حين نصّت على أنه: "لا يجوز منح التسليم عندما يكون الشخص المطلوب، وفقًا لقانون أحد الطرفين (الطالب أو المطلوب منه)، قد أصبح بمنأى عن الملاحقة أو العقاب، بفعل مرور الزمن" (Europe، 1969) وهذا ما كرّسه القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين الصادر سنة 2004 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في المادة التاسعة منه، حيث نصت صراحة على أنه: "يجوز رفض التسليم إذا سقطت الملاحقة القضائية أو العقوبة بحق الشخص المطلوب، بموجب قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم، بحكم مرور الزمن أو التقادم وقت استلام الطلب" (UNODC، 2004)، أمّا اتفاقية باليرمو، فلم تنصّ صراحة على هذا المانع.

2.2.3- زوال الجزاء الجنائي بالعفو العام أو إلغاء التجريم كمانع للتسليم

قد تزول الصفة الإجرامية عن الفعل أو يسقط حق المجتمع في العقاب عليه بإرادة صريحة من السلطة التشريعية في الدولة، سواء كانت هذه الإرادة بغرض "العفو العام" الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) ليمحو الآثار الجنائية

للجريمة، أو "إلغاء التجريم" الذي يُصدره المشرع لاستثناء فعل معين من دائرة التجريم.

أ- العفو العام

يُعد العفو العام سبباً قانونياً وجيهاً لانقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما تمّ تكريسه بموجب المادة 09 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن:

"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء نص التجريم، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، ولم يكتفِ التشريع الجزائري بالنص على العفو العام كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فحسب، بل نص صراحة على أن العفو العام يشكل مانعاً صريحاً من موانع تسليم المجرمين، وذلك حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة 860 على أنه لا يمكن التسليم:

"إذا صدر عفواً في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها". فإذا شمل العفو العام الجريمة التي يُطلب التسليم من أجلها، فإن طلب التسليم يُرفض حتماً لانعدام الأساس القانوني.

ب- إلغاء التجريم كسبب لزوال الصفة الإجرامية عن الفعل

قبل الدخول في تفاصيل هذا العنصر وجب التمييز بين أمرين مهمين هما: "العفو الشامل" الذي تطرقنا إليه في العنصر السابق وبين إلغاء الجريمة نفسها، فسقوط العقاب لا يعني بالضرورة أن الفعل أصبح مباحاً، أما "إلغاء التجريم"، فهو أن يقرر المشرع سحب صفة الجريمة على فعل معين، فيخرجه من دائرة الحظر إلى فضاء الإباحة.

فإذا ألغى المشرع تجريم فعل "كان" يُعاقب عليه القانون؛ فإن هذا الفعل يصبح بعد الإلغاء مباحاً تماماً في نظر القانون.

فالفرق الجوهرى بين إلغاء التجريم والعفو الشامل يمكن تلخيصه في أن: العفو الشامل يمحو العقاب الذي تقرّر للفعل المجرم، أما إلغاء التجريم فهو يزيل صفة الجريمة على الفعل تماماً، وكأنّ المشرّع يقول: إن هذا الفعل لم يعد يشكل جريمة أصلاً لا في الماضي ولا في الحاضر، وتتجلى أهمية هذا الفرق في الآثار التي يترتبها على تسليم المجرمين.

فإلغاء التجريم له وثيق الصلة بمبدأ التجريم المزدوج كشرط لتسليم المجرمين، إذ بسحب صفة الجريمة عن الفعل المطلوب تسليم الشخص لارتكابه، يختل شرط التجريم المزدوج، لأنّ هذا الشرط يقتضي أن يكون الفعل الذي تطالب الدولة المعنية بتسليم الشخص من أجله، وإن كان لا يزال يشكل جريمة في قوانين الدولة الطالبة، فهو في قانون الدولة المطلوب منها التسليم أصبح مباحاً ولا يشكل أي جريمة، ومن فلا يمكنها أن تسلّم شخصاً ليحاكم على فعل مباح.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فلم نعثّر على نصوص صريحة تشير إلى "إلغاء التجريم" كمانع لتسليم المجرمين بشكل مباشر، لكن يمكن استخلاص ذلك من شرط ازدواجية التجريم ذاته، وهو مبدأ مقرّر في كثير من الاتفاقيات الدولية، وقد سبق بيانه في العناصر السابقة.

وخلاصة القول: أن إلغاء التجريم؛ وإن كان أقل حضوراً في نصوص القوانين الإجرائية من العفو العام، إلا أنه يشكّل مانعاً مهماً من موانع تسليم المجرمين لاتصاله المباشر بشرط التجريم المزدوج، كمبرّر للتسليم من جهة، ولاتصاله بمبدأ شرعية الجريمة من جهة ثانية، حيث أن إلغاء التجريم يعني زوال الركن الشرعي عن الفعل المجرّم.

الخاتمة

في ختام هذا المقال، نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج المستخلصة من أهمية موضوع الموانع الواردة على تسليم المجرمين، باعتباره آلية فعالة لتكريس التعاون القضائي بين الدول، سواء أكان ذلك التعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، أو في إطار الاتفاقيات الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة،

والمنظمات الإقليمية والقارية، الهادفة إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب، إلا أن هذه الغاية تبقى تحقيقها مرهون بالاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقيات والعهود الدولية، وكرستها التشريعات الداخلية، على اختلاف درجاتها في هرم النظام القانوني، ومن بين تلك النتائج:

1. **الموانع الشخصية:** يمنع القانون الجزائري تسليم المواطنين والمستفيدين من حق اللجوء السياسي بشكل مطلق. واستحدث تعديل قانون الجنسية لسنة 2026 إمكانية تجريد مرتكبي بعض الجرائم من الجنسية، مما يزيل هذا المانع.
2. **الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة:** تمنع القوانين والاتفاقيات تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة سياسية أو عسكرية (محصورة في قوانين القضاء العسكري)، مع استثناء جرائم الحرب التي تخضع للمحكمة الجنائية الدولية.
3. **الموانع الإجرائية:** يُعد شرط ازدواجية التجريم حجر الزاوية في التسليم، وتتجه الأنظمة المعاصرة إلى تخفيف صرامته بالانتقال من معيار تطابق التسمية إلى معيار تطابق السلوك الإجرامي. كما يمنع التسليم إذا صدر حكم بات في القضية ذاتها، أو إذا سقطت الدعوى بالتقادم أو العفو العام. ويُستنتج من شرط ازدواجية التجريم أن إلغاء التجريم يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ويمنع التسليم.

وعلى هذه النتائج يمكن أن نتقدم بهذه المقترحات، لعل المشرع الجزائري يتخذ منها مُستأنساً؛ متى رام تعديلاً للتشريع الإجرائي، كما أن هذه المقترحات من شأنها أن تفتح باب البحث العلمي، لإثراء هذا الموضوع والتوصل إلى آلية أو آليات تحقق التوازن المطلوب بين حق المجتمع في اقتضاء حقه من المجرمين، وبين مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

1. الانتقال إلى نظام "التسليم أو المحاكمة" بدلاً من المنع المطلق لتسليم المواطنين، خاصة في الجرائم الخطيرة، لتفادي إفلات المجرمين من العقاب.
2. وضع تعريف قانوني واضح للجرائم السياسية في التشريع الجزائري، والاستناد إلى المعيار الموضوعي (المساس بالنظام السياسي) بدلاً من العبارات الغامضة.

3. إدخال المرونة على شرط ازدواجية التجريم في الجرائم العابرة للحدود وجرائم الفساد، باعتماد معيار تطابق السلوك الإجرامي لا التسمية القانونية.
 4. النص صراحة على إلغاء التجريم كمانع مستقل للتسليم في قانون الإجراءات الجزائية، لتحقيق الوضوح والأمن القانوني.
 5. العمل على استكمال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع إبداء التحفظات المناسبة التي تتفق مع الدستور الجزائري وروح التشريع.
- والخلاصة: أن نظام تسليم المجرمين يواجه موانع متعددة، فرضتها دواعي التوازن بين احترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان من جهة، ومنع إفلات المجرمين من العقاب من جهة أخرى. ولا يتحقق هذا التوازن إلا بنصوص قانونية واضحة واجتهادات قضائية رشيدة وتعاون وتنسيق دولي صارم.**

قائمة المصادر والمراجع

النصوص الدستورية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1976). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. صادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج 94، 22 نوفمبر 1976.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1989). تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج 9، 1 مارس 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1996). تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج 76، 8 ديسمبر 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2016). القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري. ج 14، 7 مارس 2016.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر

2020، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جر، ع 82، 30 ديسمبر 2020.

المعاهدات والاتفاقيات

- جامعة الدول العربية. (1952، 14 سبتمبر). اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية. أقرها مجلس جامعة الدول العربية.
- الأمم المتحدة. (1951). اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- مجلس أوروبا. (1957، 13 ديسمبر). الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. (European Convention on Extradition, CETS No. 024) باريس. دخلت حيز النفاذ في 18 أبريل 1960.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2000، 15 نوفمبر). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. قرار الجمعية العامة رقم 25/55. دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية الفرنسية (2021). اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية. صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، 9 مايو 2021.

القوانين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2018). القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، أول أغسطس 2018.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2025). القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 13 أغسطس 2025.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2026). القانون رقم 26-01 المؤرخ في 17 فبراير 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.



الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 18 فبراير 2026.

الأوامر

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1966). الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ملغى).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1970). الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1971). الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

الكتب

- العاقل، إلهام محمد (1993) مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة. منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي.
- مبارك، هشام عبد العزيز (2006) تسليم المجرمين بين الواقع والقانون. دار النهضة العربية.

المقالات والدراسات

- العجمي، ثقل سعيد (2014). مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي: دراسة تأصيلية. مجلة الحقوق، مج 38، ع 3.
- العنيد، محمد زيد. وعصماني، ليلى (2021). شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 2.
- الزاملي، تبارك ناصر عزوز، وصاحب، آلاء محمد (2020). ماهية التجريم المزدوج في نظام تسليم المجرمين: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 44، الجزء الأول.
- درياد، مليكة (2019). أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع 1، 638.625.
- درياس، عمر (2022). إشكالية تسليم اللاجئين السياسيين في الجرائم الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- بديار، ماهر (2019). مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي [أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة باتنة 1]
- عبلاوي، محمد أرزقي (2010). تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري [أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1]
- عوض، هاني رفيق حامد. (2009). الجريمة السياسية ضد الأفراد: دراسة فقهية مقارنة، [رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة]
- موساوي، فتحي رشيد. (2013). مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، [مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر]

ثانيًا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Treaties and international conventions

- Council of Europe. (1957, December 13). *European Convention on Extradition* (CETS No. 024).
- United Nations Office on Drugs and Crime. (2004). *Model Treaty on Extradition*.

Official reports and documents

- Council of Europe. (1969). *Explanatory report on the European Convention on Extradition (ETS No. 24)*.

Books and book chapters

- Weyembergh, A., & Armada, I. (2016). The principle of *ne bis in idem* in Europe's area of freedom, security and justice. In V. Mitsilegas, M. Bergström, & T. Konstantinides (Eds.), *Research handbook on EU criminal law*. Edward Elgar Publishing.

Conference papers and academic studies

- Currie, R. J. (2023, October). *When and where is a crime a crime? Double criminality as a principle of fundamental justice* [Conference paper]. 47th Annual Conference of the Canadian Institute for the Administration of Justice, Ottawa, Canada.

العناوين والروابط الإلكترونية

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: <https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16>
- فتحي رشيد موساوي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي: http://biblio.univ-ger.dz/jspui/bitstream/MOUSSAOUI_FETHIRACHID.PDF



- ثقل سعد العجني، مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي دراسة تأصيلية: <https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/2039>
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: <https://www.unodc.org/organized-crime/intro/UNTOC.html>
- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية: <https://lawsociety.ly/convention>
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين: <https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/eu-extradition-onsolidated.html>